

كتابية او امة وهي تحل له فلا خيار في الاظهر ولو ادنت
في تزويجا بمن طنته كقول افان فسقه او دناءة نسبه وحرفنا
فلا خيار لها **قلت** ولو بان معيناً او عبداً فلها الخيار وانه اعلم
ومتى فسح خلف حكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في
العيب والموت تغير قادر العقد ولو غر بحرية امة
وصحباؤه فالو اد قبل العلم حرز وعلى المعز ورفيقته لسيدتها
ويرجع بها على الغار والتعزير بالحرية لا يتصور من سيدها
بل من وكيله او غيرها فان كان منها تعلق الغرم بذمتها
ولو انفصل الولد مئتماً بلا حنابية فلا شيء فيه ومن عنت تحت
رفيق او من فيه رق تخبرت في فسح النكاح والاظهار انه
على الفور فان قالت جهلت العتق صدقت بيمينها ان امكن
بان كان المعق غائباً وكذا ان قالت جهلت الخيار به في
الاظهر فان فسخت قبل وطء فلامهر او بعدت بعقوب بعدك ويحب
المستمي اوقبله فمنه فبئل وقيل المستمي ولو عتق بعدها ان
كوتبت او عتق عبداً كته امة فلا خيار **فصل** بذكر

الولاد

الولاد اعفاف الاب والاحداد على المشهور بان يعطيه
مهر حرة او يقول النكح واعطيك المهر او ينكح له باذن يديه ويهب
او يملكه امة او ثمنها ثم عليه مونتها وليس للاب تعيين
النكاح دون الشري ولا ربيعة ولو اتفقا على مهر فقعينها
للاب ويحب التجديد اذا ما نكح او انفسخ بردية او فسحه
بعبث وكذا ان طلق بعد في الاصح وانما يجب اعفاف فايد
مهر محتاج الى نكاح وصدق ان ظهرت حاجة بلايين وهم
عليه وطء امة ولد والمذهب وجوب مهر لا حره فان اجل
فالولد حر نسبه فان كانت مستولة للاب لم يحرم مستولة
للاب والافلا ظم انها نصير وان عليه قيمتها مع فقيرا
قيمة ولد في الاصح ونكاحها فلو ملك زوجة والدة الذي لا
تحله الامة لفريفسح النكاح في الاصح وليس له نكاح امة مكانه
فان ملك مكاتب زوجة سيد انفسخ النكاح في الاصح **فصل**
السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن مهر ولا نفقة في الخبر وفي القدم يضمن
وهما في كسبه بعد النكاح المعاد والنادر ان كان ما ذرنا

ان ادنت نسبه

المستمي اوقبله فمنه فبئل وقيل المستمي ولو عتق بعدها ان كوتبت او عتق عبداً كته امة فلا خيار فصل بذكر
الولاد
ان ادنت نسبه
المستمي اوقبله فمنه فبئل وقيل المستمي ولو عتق بعدها ان كوتبت او عتق عبداً كته امة فلا خيار فصل بذكر
الولاد